

وعلى الاتفاقية المبرمة بتاريخ 7 ماي 2014 بين شركة «PC ACCESS SARL» والشركة الموزعة «شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذم م» والتي تمنع بمقتضاها هذه الأخيرة للأولى الحق في تسويق الخدمات التلفزيية المضمنة في الباقية «بي ان سبورت» على التراب الوطني :

وعلى عقد الكفالة البنكية المقدمة من طرف شركة «PC ACCESS SARL» لضمان التزامات الشركة الموزعة «شركة مجموعة بي ان الإعلامية ذم م» :

وعلى ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري:

وعلى مداولات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، بتاريخ 20 نوفمبر 2014:

يقرر :

1 - إلغاء الإذن رقم 20.12 القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية»؛

2 - منح شركة PC ACCES SARL الكائن مقرها بشارع يوسف بن تاشفين، إقامة الشهباء، بلوك 82، رقم 178 طنجة، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 16393 المشار إليها لاحقاً بـ «الشركة»، الإذن من أجل تسويق الباقية ذات الولوج المشروط «بي ان سبورت» على التراب الوطني، وال المشار إليها لاحقاً بـ «الخدمة»، حسب الشروط التالية :

#### 1.2 - مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزيية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزء لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها إخراج قناة أو عدة قنوات من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة آية قناة أو قنوات مخص لها في إطار الباقية ذات الولوج المشروط، سواء كان جزئياً أو كلياً، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

#### 2.2 - مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن للمدة المتبقية إلى غاية 31 ديسمبر 2014.

3 - يأمر بتبييل قراره هذا إلى شركة «راديو 20» وبنشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من ذي الحجة 1435 (22 أكتوبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيد والسادة فوزي صقلي ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار وبوعبيب أوعي وطالع السعود الاطلسى وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 24.14 صادر في 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) القاضي بإلغاء وتعويض الإذن رقم 20.12 ومنح الإذن من أجل تسويق باقة «بي ان سبورت» لفائدة شركة «PC ACCES SARL».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا المادة 3 (الفقرة 9 منه) :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادرالأمر بتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14، 33، 34، 35، 36، 37 و 42 منه :

وعلى قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يونيو 2005، الذي يحدد مسيرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقاً لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري :

وعلى قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 20.12 الصادر في 15 من رجب 1433 (6 يونيو 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «الجزيرة الرياضية» المنوو لشركة PC ACCES SARL :

وعلى طلب شركة «PC ACCES SARL»، الصادر في 30 ماي 2014، المتعلق بتمديد مدة صلاحية قرار المجلس السالف الذكر وتغيير الاسم التجاري للخدمة المسوقة :

- وضعية محبنة للمنخرطين، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق :
- المعلومات المتعلقة بالشركة الموزعة للخدمات المسوفة وذلك حسب النموذج المعتمد :
- البيان السنوي «للحساب الخاص» المشار إليه في الفقرة 2.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.2 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات، فيما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموعة البرامج التي يتم بها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حرق أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري كل الوثائق أو المعلومات بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، وذلك في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

#### 5.2 - العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير برجا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعفي الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يتعين الإدلاء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.2. يجدد هذا الإذن ضمنياً مرتين (02) لمدة سنة.

#### 3.2 - احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا، الدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروايد، والملكية الدستورية، والاختيار الديمقراطي :

#### - لا تمس بالأخلاق العامة :

- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية :

- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحرير على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو جنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتظامهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة :

- لا تحرض على نهج سلوكيات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة :

- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ :

- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج الأشخاص وكرامتهم.

#### 4.2 - كيفيات المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بها خلال ذلك الشهر.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوماً بعد انقضاء الفصل الأول من سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري:

- لائحة محبنة لمساهميها وتوزيع رأس المال :

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطاً بتقديم المشتركين لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الاشتراكات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبیقاً لمقتضیات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03، تودع الشركة أيضاً لدى الهيئة العليا عقد کفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ خمسة مائة ألف (500.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهاءه، تنفيذاً لمقتضیات المادتين 41 و43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي-البصري، أو انصرام أجله، تمت صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

### 3°- مسک محاسبة تحليلية :

تمسک الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتکاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

### 4°- الإشهار:

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشرى القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

### 5°- توسيع الباقة :

في حال تقيد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قناة أو قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيئة العليا وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصراً للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

تؤدي العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

### 6.2- المقابل المالي :

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.2 أعلاه، تؤدي الشركة سنوياً، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغاً يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين يوماً (30) من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

### 7.2- تفویت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77-03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن المنوх بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفویت هذا الإذن، كلياً أو جزئياً، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقاً لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيیر المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تفویتاً للإذن المخول لها.

### 8.2- مقتضيات خاصة:

1°- احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلزם الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

### 2°- حماية المنخرطين :

تلزם الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوح ذات جودة عالية ولا تشکل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقه، تناسباً مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 25-14 رقم 11 صادر في 11 من صفر 1436 (4 ديسمبر 2014) المتعلق ببرنامج «شفانين مع شادو» الذي تبثه شركة «شدى راديو».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،  
بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تتميمه وتغييره، خصوصا ديباجته والمادة 3 (المقاطع 8، 11 و 16) منه :

وعلى القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادرالأمرتنفيذه بالظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، خصوصا المادتان 3 و 9 منه :

وعلى دفتر تحملات شركة «شدى راديو» خصوصا المواد 2.7 و 9 و 2.34 منه :

وبعد الاطلاع على الوثائق المتعلقة بالدراسة التي أعدتها المديرة العامة للاتصال السمعي البصري بخصوص حلقة 18 يوليول 2014 من برنامج «شفانين مع شادو» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

وحيث إنه في إطار التتبع المنتظم للبرامج التي تبثها الخدمات السمعية البصرية، سجلت الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري ملاحظات بخصوص حلقة 18 يوليول 2014 من برنامج «شفانين مع شادو» الذي تبثه الخدمة الإذاعية «شدى إف إم» :

وحيث إنه تبين من خلال معاينة حلقة 18 يوليول 2014 من برنامج «شفانين مع شادو» أنها خصصت لموضوع الهجوم الإسرائيلي على غزة، وفتحت المجال للمستمعين للتعبير عن تضامنهم مع القضية، وتضمنت تدخلا لأحد المستمعين والذي عبر عن تضامنه مع الفلسطينيين وأكد أن هذا الموقف تملية قرابة الدين وليس بحكم «قرابة القومية والعروبة»، التي وردت على لسان مقدم البرنامج، لأن المغرب، حسب تصريح المستمع، «دولة أمازيغية» :

وحيث إن منشط البرنامج رد على المستمع من خلال استعمال عبارات من قبيل «دابا واش كانت حاركاك هاد الكلمة باش تقولها ولا شنو آسي رشيد»، وركز بعد ذلك منشط البرنامج في حديثه على «ناشط أمازيغي» ناعثا إيهاه بـ«الصهيونية» و«الموالاة لإسرائيل» و«تلقي الأموال منها» و«العمل على زرع التفرقة في البلد» :

وحيث إن المادة 3 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري تنص على أن : «الاتصال السمعي البصري حر.

## ٦°-تغيير المقر الاجتماعي:

يعين على الشركة إخبار الهيئة العليا، بدون تحديد أجل معين، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي أو أهم مركزها وكذا إرسال التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

3 - تبلغ هذا الإذن إلى شركة «PC ACCESS SARL» ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 26 من محرم 1436 (20 نوفمبر 2014) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدة والسادة فوزي صقلي ومحمد كلاوي وبوشعيب أوعبي وطالع السعود الأطلسي وخديجة الكور، أعضاء.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

الرئيسة.

أمينة لمريني الوهابي.

\*

\* \*

## الملحق

### لائحة القنوات المكونة للباقة

1. beIN SPORTS 1 HD
2. beIN SPORTS 2 HD
3. beIN SPORTS 3 HD
4. beIN SPORTS 4 HD
5. beIN SPORTS 5 HD
6. beIN SPORTS 6 HD
7. beIN SPORTS 7 HD
8. beIN SPORTS 8 HD
9. beIN SPORTS 9 HD
10. beIN SPORTS 10 HD
11. beIN SPORTS 11 HD
12. beIN SPORTS 12 HD
13. beIN SPORTS 13 HD
14. beIN SPORTS 14 HD
15. beIN SPORTS 15 HD
16. NBA
17. FOX SPORTS